او في ظهار وصورتها الفاسدة ان يقول انت علي موكلي
اي لاجلي فالصور اربع
كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك وعبارة المنهج ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ
خاصة اهـ وذلك لان فيه منعا من الوطء وسياتي ان اليمين ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر فعلت فيه ذلك لا الطلاق والضابط ان ما كان محرما باصل
الشرع كالزنا والقذف والسرقة والقتل بغير حق لا يقبل التوكيل اما القتل بحق
فيقبله وما كان مباحا باصل الشرع وحرم لعارض كبيع حاضر لباد والبيع
وقت نداء الجمعة يقبل التوكيل اهـ افاده الزيادي وعبادة وان لم تتوقف على
نية اذ القصد منها امتحان اي اختبار عين المكلف هل يوفي او لا وليس منها
ازالة النجاسة لان القصد منها الترك اهـ افاده مر ولا فرق بين ان تكون العبادة
فرضا او نفلا كصلاة وصوم واعتكاف واما متصلاة وتدريس واعادة
ذلك فليس له ان يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلي عنه او يصلي منفردا او يوكل غيره
ليصلي جماعة ويكون ثوابها له وكذا البقية اما القيام بالوظائف كمن عليه امامة
مسجد او تدريس فيستنيب غيره حيث كان النائب مثله او اكمل منه كما مر عن
وجملة ما استثناه المص مما لا يقبل التوكيل اربعة عشر شيئا ومنها الالتقاط
فلا يصح التوكيل فيه كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب
اما الخاص كان راى لقطة فاذن لغيره في مناولتها له فانه يصح اهـ افاده مر ونوقش
ذلك بعضهم بقوله وان يوكل في التقاط خصا صح والا ابطلوه نصا لما راى
قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى الخ وشيآن المتعلق بتعظيم الله تعالى في ابتدائها
حكمها فكان الاولى ان يعلل بما تقدم عن مر وهو معنى قوله في شرح المنهج لان مباشرها
مقصود بعينه ابتداء الا نسكا الخ استثنى المثنى ركعتيه والحق الشارح بذلك ستة
بدنى التوكيل في النسك ان يكون الموكل معضوبا او ميتا ويندرج فيه توابعه
كركعتي الطواف فيصح التوكيل فيهما تبعا له بخلاف ما لو افردهما بالتوكيل فلا
يصح والحاصل ان العبادة على ثلاثة اقسام اما ان تكون بدنية محضة فلا
التوكيل فيها الا ركعتي الطواف تبعا واما ان تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها
بشرط ان يكون الموكل ميتا او معضوبا اهـ افاده الزيادي وتفرقة زكاة
عطفه على نسكا ولا يجوز للوكيل الاخذ منها لاتحاد القابض والمقبض نعم ان عين الله
جاز

واما ان تكون مالية غير محضة كنسك فيصح التوكيل فيه مطلقا صح

جاز لان المقبض هو المالك وذبح اضحية وله ان يوكل في النية ايضا وكذا في الزكاة
وله ان يوكل ايضا فيما يتعلق بالميت لا في غسله لانه فرض فيتعين على مباشرة قاله مر
وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز
التوكيل هنا مطلقا للصحة الاستيجار عليها اهـ في ابرائها اي الماضية والاتية
الكفارة وكذا تفرقة المنذور والموقوف وتقدم عن المنهج صحة التوكيل في تملك
المباحات كالاحتطاب والاحتشاش وذكره في المنهاج بقوله وكذا في تملك المباحات
كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر اهـ قال مر كالشراء لان كلا منهما سبب للملك
فيملكها الموكل اذا قصده الوكيل بخلاف ما لو لم يقصده اهـ واذا علمت ذلك فما قاله
لهنا من عدم صحة التوكيل في ذلك غلط فاحش

منه غيره كالحمل وغيره ثلاث جهة للتعبية

باب الشركة

ذكرها عقب الوكالة لانها من افرادها لوجود التوكيل فيها من الجانبين او من
جانب واحد ولانه يشترط في العاقدين ما يشترط في موكل ووكيل على ما ذكره المص
وعبارة م ر وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكل كما يوخذ مما ياتي
بكسر الشين الخ ذكر فيها ثلاث لغات على القاعدة في كل ثلاثي للسين عينه حرف
حلق كشهد جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع فائه لعينه ويقال فيها ايضا شرك عدلي
لفظها فيكون مشتركا بين ذلك وبين الكفر والنصيب كما في قوله وما لهم فيهما من شرك
لغة الاختلاط اي شيوعا او مجاورة عقد الخ فقد بدونه ان يقول ثبوت حق
كما قال في شرح المنهج انه اولى ووجهه ان المقصود بيان الشركة المخصوصة بالاحكام
الاتية الواقعة بالاختيار المفتقرة الى الاركان بخلاف ثبوت الحق الخ فانه يشمل الموروث
وغيره مما كان بالقهر لكن قال بعضهم ان تعريفها بثبوت الحق الخ انسب ليشمل النوعين
الاثنين فان احدهما بالملك اختيارا او قهرا والاخر بالعقد بخلاف التعبير بالعقد
فانه لا يشمل الاملاك اختيارا الا ان يراد بالعقد الاذن في التصرف واذا كان تعبدا
حق شايع هو الملك وتوابعه كانه واعلم الخ بانها لا تصلح ان تكون دليلا على الشركة
الا على القول الضعيف القائل بان الغنيمة تملك بالاستيلاء اما على المعتمد من انها تملك
الا بالقسمة او اختيار التملك فلا شركة اهـ واجيب بان وجه الدلالة منها انهم اذا
اختاروا التملك ولم يحصل قسمة فقد صار المال مشتركا بينهم بخلاف ما اذا قسم
الفعل فقد ثبتت الشركة في بعض احوال الغنيمة فصح الاستدلال بالاية على مشروعيتها
انا ثالث الشريكين اي انا معهما بالحفظ والاعانة كامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزل

اعترض م ر

Copyright ... University